

قرار رقم (٨٥٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٨/٢/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٦/١٢/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٢/٢٠١٩.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين (٤، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والبند (٢/ج) من المادة (١٥) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :-



هـ روف

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ - أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :-

٤) الأجر الإضافي :

يعرف الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :

الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية في ٢٠١٨/٧/١ (متضمناً العلاوة الخاصة لعام ٢٠١٣ في ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة بنسبة ١٠% والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون (١٨/٩٦) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يتجاوز ٣,٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

٥) أحكام انتقالية :

في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي في ٢٠١٨/٧/١ : تحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

٢- حصة المخابرات العامة :

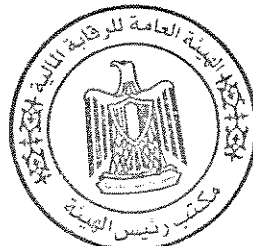
ج- مائة مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات .

يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٨/٧/١



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩

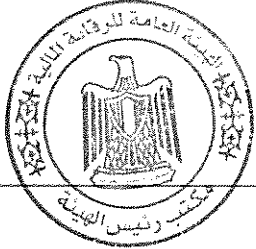
النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) :</u> هـ - أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- (٤) الأجر الإضافي : يعرف الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ . كما يعرف الأجر الأساسي بأنه : الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية في ٢٠١٨/٧/١ (متضمناً العلاوة الخاصة لعام ٢٠١٣ في ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة بنسبة ١٠% والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون ١٨/٩٦) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .	<u>الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) :</u> هـ - أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- (٤) الأجر الإضافي : يعرف الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ . كما يعرف الأجر الأساسي بأنه : الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية في ٢٠١٧/٧/١ (متضمناً العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ في ٢٠١٦ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠١٢ في ٢٠١٧/٧/١ وعلاوة الغلاء وعلاوة ٢٠١٧ الخاصة الإضافية) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



مرف



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

(٥) أحكام انتقالية : في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ : تحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ . <u>الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)</u> مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي : ٢ - حصة المخابرات العامة : ج - مائة مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات . يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ . - تسري هذه التعديلات وفقاً لتاريخ السريان المبين قرين كل مادة .	(٥) أحكام انتقالية : في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ : تحسب الميزة المستحقة عن هذه العلاوة خلال الستة أشهر الأولى من استحقاقها بنسبة مدة الاشتراك عنها إلى ستة أشهر . <u>الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)</u> مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي : ٢ - حصة المخابرات العامة : ج - ثمانية وسبعون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات . 
--	---

٤٦٠٧٦